الصفة وأثرها في إجراءات التحقيق بالدعوى الجزائية-(*)-

Capacity and its impact on the investigation procedures of the criminal case

سارة محمد صالح
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
Sarah Mohammed Saleh
College of Law\ University of Mosul

طلال عبد حسين
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
Talal Abd Hussein
College of Law\ University of Mosul

Correspondence:
Sarah Mohammed Saleh
E-mail: saramuhamed1985@gmail.com
Available online: 1/12/2023

المستخلص

للصفة دور مهم وبارز في جميع الاجراءات الجزائية، فهي تغير من طبيعة هذه الاجراءات بما ترتبه من حقوق او تفرضه من التزام فصفة المتهم لها أثر بالغ في طبيعة الاجراء المتخذ من قبل قاضي التحقيق فالصفة تكون ذات طبيعة شخصية لأنها تتعلق بشخص الجاني كما قد تتعلق بطبيعة العلاقة الاجتماعية بين الجاني والمجنى عليه مما يؤثر في طبيعة الاجراء المتخذ من قبل سلطات التحقيق لذا نجد ان الصفة تؤثر على معظم إجراءات التحقيق بطريقة أو اخرى من ما يترك أثراً واضحاً في طبيعة الاجراء او شروط اتخاذه او جهة اتخاذه وعلاقته بباقي اجراءات التحقيق ومنها اجراءات القبض والتوقيف والتفتيش.

الكلمات المفتاحية:- الصفة، التفتيش، التوقيف، الشهادة.

Abstract

The character of the accused has a significant impact on the nature of the action taken by the investigating judge. The character is of a personal nature because it relates to the

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٩/٨ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/١٠/٢٢.
(*) Received 8/9/2019 *Revised 9/10/2019* Accepted 22/10/2019.
Doi: 10.33899/alaw.2019.126068.1027
© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

person of the offender as it may relate to the nature of the relationship. This affects most of the investigation procedures in one way or another, which has a clear impact on the nature of the procedure or the conditions of its taking or its relationship with the rest of the investigation procedures, including the arrest and detention procedures. Qif (stop) and inspection.

key words:- Feature, Inspection, Arrest, Certificate.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وبعد سنحاول التعريف بموضوع البحث في الفقرات الآتية:

اولا:- التعريف بموضوع البحث:-

إن الحديث عن دور الصفة في القواعد الإجرائية له العديد من المحاور عندما نتتبع قواعد الإجراءات الجنائية بدءً بالخطوة الأولى والمتمثلة بتحريك الدعوى، ومن ثم مباشرتها والتحقيق فيها الى أن نصل الى الحكم الفاصل فيها، سنجد العديد من المسائل التي فيها العديد من القيود المتعلقة باعتبارات شخصية أو خاصة أو متوقفة على موافقة جهة معينة، كما في إجراء تحريك الدعوى بشكوى خاصة أو توقف السير فيها إلا بأذن من جهة محددة بالنص، وحتى في قواعد التحري والتحقيق هناك العديد من الأحكام الإجرائية التي تتطلب صفة خاصة في من يباشرها أو متوقفة على من تباشر عليه كما في أحكام التفتيش والتوقيف بالنسبة للنساء وغيرها من الإجراءات الخاصة المتعلقة بالصفة.

ثانياً:-اهمية البحث:-

تتضح اهمية البحث من خلال وجود العديد من الصفات التي تؤثر في إجراءات التحقيق سواء التفتيش او التوقيف او إداء الشهادة وسنحاول بيان اهمية هذه الصفات وتأثيرها في إجراءات التحقيق في هذا البحث

ثالثاً:- إشكالية البحث:-

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:-

١. ماهي الصفة في الاجراءات الجزائية وماهي طبيعتها وخصائصها.

٢. ما هو تأثير صفة المتهم على إجراءات التفتيش.

٣. ما هو تأثير الصفة على إداء الشهادة.

رابعاً:- نطاق البحث

يقتصر نطاق البحث على تأثير صفة المتهم على إجراءات تفتيش المتهم وتوقيفه وتأثير الصفة باعتبارها مانعاً من موانع الشهادة.

خامساً:- منهجية البحث:-

سنعتمد في هذا البحث على منهجين دراسيين وهما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية واستعراض اراء الفقه التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع العراقي مع موقف بعض التشريعات العربية والاجنبية.

سادساً:- هيكلية البحث:-

لغرض الاحاطة بموضوع البحث سنحاول تقسيمه إلى مبحثين وفق الآتي:-

المبحث الاول:_ مفهوم الصفة في الاجراءات الجزائية

المطلب الاول:- التعريف بالصفة

المطلب الثاني:- الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجزائية وخصائصها

المبحث الثاني:- أثر الصفة على اجراءات التحقيق

المطلب الاول:_ أثر الصفة على اجراءات التفتيش والتوقيف

المطلب الثاني:- أثر الصفة في الشهادة

المبحث الاول

مفهوم الصفة في الاجراءات الجزائية

من اجل بيان مفهوم الصفة يجب علينا بيان تعريفها اولاً ومن ثم بيان طبيعتها القانونية وخصائصها ومن اجل الاحاطة بالموضوع قسمنا المبحث الى مطلبين سنبين في المطلب الاول تعريف الصفة لغةً واصطلاحاً في حين سنبين في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للصفة في الاجراءات الجزائية والخصائص التي تتميز بها.

المطلب الاول

إن التعريف بالمصطلحات القانونية وبيان مفاهيمها ودلالاتها هو أمر لا مناص منه، لتوضيح مفهوم ومعنى العنوان للقارئ من جهة ولتحديد أبعاد الدراسة من جهة أخرى. فالتعريف اولاً يكون بتحديد معاني المصطلحات لغوياً، ثم بيان تعريفها ومعناها اصطلاحياً وذلك ضمن الفرعين الآتيين:-

الفرع الاول

التعريف اللغوي للصفة

الصفة:- تعني الوصف ومشتق من الفعل اللازم وَصَفَ[١] ووصف الشيء أي (توضيحه وبيان مميزاته)[٢] .أي (نعته بما فيه)[٣] والوصاف هو العارف بالوصف[٤]، وتواصفوا

(١) د. عباس حسن، النحو الواقي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، ج٣، ط٣، (دار المعارف)، ص٢٨١.

(٢) ابراهيم مدكور، المعجم الفلسفي، (الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة| ١٩٨٣) ص٢١٣.

(٣) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط٢ (دار النفائس، بيروت| ١٩٨٢) ص٥٠٣.

(٤) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، (الدار العربية للكتاب، المملكة العربية السعودية| بدون سنة طبع) ص٦٥٩.

الشيء من باب الوصف والصفة كالعلم والسواد[١]. والصفة هي (الإمارة اللازمة للشيء كما يقال اتصف الشيء في عين الناظر) أمكن وصفه[٢]

أما بالنسبة لعلماء (النحو) فإنهم يريدون بها النعت (وهو اسم الفاعل واسم المفعول أو ما يرجع اليهما عن طريق المعنى كمثل وشبه)[٣]. إلا أن أهل اللغة يجيزون اشتقاق الصفة من الاسم مثال ذلك في أسماء الله الحسنى حيث أن اسم الله هو القادر وله صفة القدرة[٤].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للصفة

من خلال استقراء التشريعات الجنائية يلاحظ أن هذه التشريعات لم تتطرق الى تحديد معنى الصفة وتعريفها وهو توجه محمود من قبل المشرع ذلك أن وضع التعاريف ليس من واجب المشرع فهو من واجب الفقه والقضاء عند التصدي للنزاع. إلا في حالة إذا كان المصطلح هو بمثابة مفتاح لفهم القانون ففي هذه الحالة يجب على المشرع التطرق الى تعريف المصطلح. وإن هذا الأمر قد حدا بالفقه الى وضع العديد من التعاريف لمصطلح الصفة وكل تعريف يبرر وجهة نظر صاحبه للصفة نذكر منها ما يلي:-

لقد ذهب البعض إلى تعريف الصفة بأنها (المصلحة الشخصية المباشرة)[٥] فالصفة في الدعوى هي لحماية صاحب الحق وحده. ويلاحظ على التعريف السابق إنه قد خلط بين الصفة والمصلحة في تعريف الصفة. في حين ذهب اتجاه آخر في الفقه الى وجود علاقة وثيقة بين الصفة وموضوع النزاع لذلك تعرف الصفة من وجهة نظرهم على أنها (السند الذي

---

(١) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، بيروت|١٩٨٦) ص٣٠٢.

(٢) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر للطباعة| بدون سنة طبع) ص١١٥.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط ، ط٨، (مؤسسة الرسالة| ٢٠٠٥) ص٨٦٠.

(٤) للمزيد ينظر د.عبد الحميد كردي، جدلية مصطلح الصفة عند علماء التوحيد، (دار المأمون، بدون طبعة |بدون سنة طبع) ص ٣٩-٤٠.

(٥) ينظر:- د. محمود السيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الاجرائية في الدعوى القضائية، (دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية| ٢٠٠٣) ص٤١.

يخول الخصم أن يطلب من القاضي الفصل في موضوع النزاع) من وجهة نظر أخرى أن الصفة هي السند الذي يشترطه القاضي في كل اطراف الدعوى لكي يقوم بالفصل في النزاع[١] كما نلاحظ إن التعريفين السابقين هما في اطار قانون المرافعات المدنية الذي يعد المرجع الاساس لقانون اصول المحاكمات الجزائية. لذلك فقد ذهب الى تعريفها بأنها (شرط من شروط الحق في الدعوى فهي أن تنسب الدعوى ايجاباً لصاحب الحق في رفعها وسلباً لمن يوجد الحق في مواجهته) وأن الصفة بهذا الوصف تعد معياراً لبيان الجانب الشخصي في الدعوى فالصفة في الدعوى تثبت بمجرد حدوث الاعتداء على الحق وإثباته[٢]. بينما ذهب ذهب البعض الآخر الى تعريفها على أنها (صلاحية خاصة يعترف بها القانون للشخص من أجل القيام بعمل قانوني معين نظراً لوجود أو عدم وجود علاقة حالة بينه وبين محل العمل حتى دفع البعض الى القول إن فكرة الصفة نفسها تقوم على الارتباط بين روابط قانونية متعددة)[٣]. عليه فإن الصفة يجب أن تثبت لدى جميع أطراف الدعوى سواء كان مجنى عليه أو متهم كي يتمكن المجنى عليه من مواجهة المتهم وإثبات حقه في الدعوى.[٤]

ومما سبق نجد إن الفقه الجنائي لم يتفق على وضع تعريف الصفة والسبب في ذلك يعود إلى إن معنى الصفة يختلف بحسب الاحوال التي تتعلق بها فهي إما أن تتعلق بالأشخاص أو بالأشياء أو بالحالة الاجتماعية كما إن مدلول الصفة يختلف من حالة الى اخرى فصفة الزوج مثلاً تختلف عن صفة غيره في جريمة زنا الزوجية أو السرقة بين الازواج المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١(المعدل).

---

(١) ينظر: – د. علي شحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي،(دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٩٦) ص٣٥.

(٢) ينظر: – كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى (مجلس كلية الحقوق، جامعة بغداد| ٢٠٠٨) ص٧٠.

(٣) ينظر: – أ:– رجاء محمد بوهادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، ط١، (دار الكتب الوطنية، بنغازي|٢٠٠٨) ص١١١.

(٤) ينظر:– اسراء يونس هادي ؛ د. محمد حسين الحمداني، أثر الصفة في الاجراءات الجزائية، بحث منشور في (مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل العدد (٥٦)، المجلد (١٦)، السنة (١٨) | ٢٠١٣) ص٢٣٣.

ومن خلال ما سبق نستطيع وضع تعريف للصفة في الاجراءات الجزائية على إنها:- وصف يلحق بالجاني أو المجنى عليه يؤثر في سير الاجراءات الجزائية أو الحق في مباشرة تلك الإجراءات.

فهي قد تكون رخصة لمباشرة إجراء معين أو قد تكون مانعاً (قيداً) من إجراء معين.

وخلاصة القول هو أن يكون لكل من الجاني والمجنى عليه شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى أي أن يكون له صفة يعترف بها المشرع تمكن المجنى عليه أو المشتكي من مباشرة الدعوى واستخدام حق الادعاء[١]. وأن الصفة بوصفها شرطاً لممارسة حق التقاضي في الدعوى الجزائية تتعدى مرحلة تحريك الدعوى الجزائية الى كل من المشتكي والمتهم والمجنى عليه وكذلك المتضرر من الجريمة والادعاء العام. أما في حالة انعدام الصفة لدى أي من هؤلاء فإنه لا يمكنه الدخول في الدعوى الجزائية او المطالبة باستئناف السير فيها[٢]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجزائية وخصائصها

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجزائية فمنهم من ذهب إلى القول بأنها شرط من شروط الطلب القضائي ومنهم من ذهب إلى القول بأنها شرط مباشرة الاجراءات الجزائية في حين ذهب اتجاه اخر إلى إنها شرط لوجود الحق في الدعوى وسنعرض هذه الاتجاهات في الفرع الاول في حين سيتضمن الفرع الثاني اهم الخصائص التي تتميز بها الصفة في الاجراءات الجزائية.

الفرع الاول

الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى الجزائية

لقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للصفة الى ثلاثة آراء ويلاحظ أن لكل رأي من هذه الآراء حججه واسانيده التي استند عليها في تكييف الطبيعة القانونية للصفة في الدعوى وكما يأتي:-

---

(١) د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، (عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض| ٢٠٠٣) ص٢٧٨.

(٢) كريم خميس خصباك، مصدر سابق، ص٧٢.

الاتجاه الاول :- ذهب انصار هذا الاتجاه الى إن الصفة هي شرط لنجاح الطلب القضائي حيث اعتبروا أن الدعوى ترتبط بالحق الموضوعي وأن موضوع النزاع يرتبط مع الصفة ويختلط بها حيث أن موضوع النزاع هو أساس الصفة وأن هذا الرأي يصدق في أحيان كثيرة كما في حالة الدعاوى التي ترفعها النقابات حيث أن الصفة في هذه الدعاوى ترتبط بموضوع النزاع[١] إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي في حالات كثيرة كما في حالة من يلجأ الى القضاء في دعوى تتعلق بالبنوة الشرعية، حيث أن الصفة في هذه الحالة لا ترتبط بموضوع النزاع فعلى المدعي (الأب) أن يثبت في هذه الحالة أنه الاب الحقيقي ومتى قام بإثبات أنه الاب الحقيقي فإن الطلب يكون قد أُسس على نحو صحيح[٢]. عليه أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به لتحديد طبيعة الصفة في الدعوى لان انصار هذا الاتجاه يخلطون بين مسألتين أساسيتين ومختلفتين تماماً وهي مسألة قبول الطلب ومسألة موضوع الطلب حيث أن الصفة هي شرط من شروط قبول الدعوى وأن القاضي يقوم اولاً بفحص شروط قبول الدعوى ومتى تأكد من توافر هذه الشروط فإنه ينتقل لفحص موضوع الدعوى حيث انهما مسألتان مختلفتان ولا يمكن الخلط بينهما.

الاتجاه الثاني :- ذهب انصار هذا الاتجاه الى القول ان الصفة هي شرط صحة مباشرة الاجراءات الجزائية والحقيقة أن أصحاب هذا الرأي قد خلطوا بين مسألتين هما الصفة في الدعوى وبين الصفة الاجرائية حيث إنه وفقاً لهذا الرأي فإن التمثيل هو سلطة التقاضي التي تعد احد مظاهر الصفة تلك السلطة التي تخول الشخص التقاضي باسم الغير أي مباشرة حقوق الغير امام القضاء بينما صاحب الحق ليس له صفة فالتمثيل هنا يعد احد مظاهر الصفة[٣].

بيد أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به لأنه أضفى على الصفة غموضاً أدى الى الخلط بين طبيعتها في الدعوى وطبيعتها في التقاضي فهذه الاخيرة تتعلق بصلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات امام القضاء أي بأهليته بينما الصفة في الدعوى تتعلق بصلاحية الشخص في التمتع بحق الدعوى سواء استعمله أم لا، فينبغي توفرها قبل مباشرة

(١) ينظر:- د. علي شحات الحديدي، مصدر سابق، ص٤٨، ٤٩.

(٢) ينظر:- رجاء محمد بوهادي، مصدر سابق، ص١١٥.

(٣) ينظر:- د. أجياد ثامر نايف الدليمي، الصفة في الدعوى المدنية(دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، ط١، (مكتبة زين الحقوقية، بيروت) ص ٣٢.

الاجراءات والامران مستقلان ومختلفان وهذا ما سيتم بيانه في التمييز بين الصفة والصفة الاجرائية[١].

الاتجاه الثالث :- ان انصار هذا الاتجاه ذهبوا للقول ان الصفة هي شرط لوجود الحق في الدعوى فمن تثبت لديه الصفة يكون له الحق في التقدم الى القضاء والطلب بالفصل في موضوع النزاع الذي يدعيه كما أن المدعى عليه ايضاً له حق في الدعوى فيكون له تفنيد ومناقشة ما يدعيه المدعي، فالصفة تعد شرطاً من شروط وجود الحق في الدعوى ومن ثم قبولها وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية[٢]

فالصفة تعد شرطاً مستقلاً وجوهرياً لوجود الحق في الدعوى ومن ثم فإن تخلفها يعد مانعاً من نظر الدعوى الى أن تتوفر ولكنها متى توافرت لا تكون موجبة لمباشرة الدعوى لأنها شرط[٣]، وأن هذه الطبيعة لا تختلف باختلاف الدعوى سواء كانت دعوى مدنية أم دعوى جزائية[٤].

وبعد عرض الاتجاهات السابقة لتحديد الطبيعة القانونية للصفة يتبين لنا أن الاتجاه الاول قد خلط بين الصفة وموضوع النزاع واعتبرهما مسألة واحدة. في حين ذهب الاتجاه الثاني الى القول أن الصفة هي شرط صحة مباشرة الإجراءات الجزائية وبذلك يكون اصحاب هذا الاتجاه قد خلطوا بين الصفة في الدعوى والصفة الإجرائية. في حين ذهب الاتجاه الثالث الى القول إن الصفة هي شرط لوجود الحق في الدعوى حيث أن من تثبت

---

(١) ينظر:- رجاء محمد بوهادي، مصدر سابق، ص ١١٥-١١٦.

(٢) لقد نصت المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣-٧٥ لسنة ١٩٧٥ على ان (الدعوى حق ولابد من سماع صاحب الدعوى على اساس موضوع الدعوى حتى يستطيع القاضي ان يقول كلمته واصدار حكمه بناء على ما يتم تقديمه من اثباتات وبالنسبة للخصم يحق له مناقشة الموضوع ...).

(٣) الشرط:- (هو ما يتوقف عليه الشيء وجوداً أو صفةً دون أن يكون جزءاً من حقيقته بحيث يلزم من انعدامه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود). د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٢٥، مكتبة تفسير، اربيل، ٢٠١٥، ص٣٠٤.

(٤) ينظر:- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي (دراسة لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة لها)، (مطابع الرسالة ، الكويت | ١٩٧٧) ص ٥٤.

لديه الصفة يكون له الحق في التقدم أمام القضاء والطلب بالفصل في موضوع النزاع وهو الرأي الارجح.

والسبب في ذلك إن الشخص لكي يثبت له الحق في الدعوى يجب أن يقدم الدليل الذي يبين توافر شرط الصفة وينبغي توفر شرط الصفة لدى جميع أطراف الدعوى.

الفرع الثاني

خصائص الصفة في الاجراءات الجزائية

إن الصفة في الاجراءات الجزائية تتميز بالخصائص الآتية [١]:-

١. إن الصفة في الإجراءات الجزائية هي ذات طبيعة شخصية فهي تتعلق بشخص الجاني أو المجنى عليه مثلاً في جريمة السرقة بين الازواج المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أُصول المحاكمات فقد قيد المشرع تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى من المجنى عليه.

٢. إن الصفة تعد شرطاً جوهرياً وكافياً لوجود الحق في الدعوى وعند رفعها من قبل شخص آخر فلا تقبل الدعوى لانتفاء الصفة. فالحق في الدعوى هو ذو طبيعة شخصية وأن تخلف الصفة يترتب عليه عدم وجود الحق في الدعوى، فالقاضي عندما ترفع إليه الدعوى يجب أن يتأكد اولاً من شروط وجود الحق في الدعوى ألا وهي (الصفة والمصلحة) وإذا تبين له تخلف أحدهما يحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

٣. أن الصفة تؤثر في نطاق اتساع الطلبات القضائية[٢] أو الحد منها فعند توفر الصفة لأكثر من شخص يتسع نطاق هذه الطلبات.

---

(١) ينظر: د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات (منشأة المعارف، الاسكندرية|١٩٧٤) ص ٥٦٣ وما بعدها. ؛ رجاء محمد بوهادي، مصدر سابق، ص ١٤١ وما بعدها.

(٢) يعرف الطلب القضائي على إنه (الطلب المفتتح للخصومة وهو اول طلب يقدم إلى القضاء بصدد نزاع معين). ينظر:- علي شمران الشمري، الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية(دراسة مقارنة)، (مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، المجلد(١)، الاصدار(٢٤) | ٢٠١٩) ص٤٧٦.

٤. إن للصفة دور كبير في تحديد اشخاص الدعوى وإن العبرة بتحديد اشخاص الدعوى هي بصفاتهم وليس بمباشرتهم لها.

٥. يترتب على اختلاف صفات الخصوم اختلاف الدعاوى ولو تعلقت بشخص واحد فالعبرة بوحدة الخصوم أو تعددهم هي وحدة الصفة.

المبحث الثاني

أثر الصفة في اجراءات التحقيق

مثلما للصفة دور في تحريك الدعوى الجزائية كما مر بنا في المبحث السابق، فإن لها دور في العديد من قواعد التحقيق والتحري في الجرائم، فلو بحثنا ذلك بعمق نجدها مقيدة لبعض الإجراءات تارة، كما في قواعد التفتيش والتوقيف بالنسبة للنساء، أو موقفة للإجراءات تارة اخرى، كما في موانع الشهادة، لذا سنبحث الموضوع في المطالب الآتية، سنبين في المطلب الاول أثر الصفة على إجراءات التفتيش والتوقيف في حين سيتضمن المطلب الثاني أثر الصفة في أداء الشهادة الآتية:-

المطلب الأول

أثر الصفة على اجراءات التفتيش والتوقيف

تلعب صفة المتهم دور مهم وبارز في مباشرة إجراءات التحقيق وبالأخص التفتيش والتوقيف لما لهذين الإجراءين من مساس بالحرية الشخصية للمتهم لذلك فقد نص المشرع العراقي على العديد من الضمانات في مباشرة تلك الاجراءات، الإجراءين علية لذا سنبين في الفرعين الآتيين أثر صفة جنس المتهم على إجراءات التفتيش والتوقيف.

الفرع الأول

أثر الصفة على إجراءات التفتيش

يعد التفتيش من الإجراءات الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية وتكشف اسرار الحياة الخاصة للفرد لذلك فقد أحاطه المشرع بالعديد من الشروط والضمانات كي لا يُساء استخدامه عليه سنبين في هذا الفرع في الفقرتين الآتيتين ما هو التفتيش؟ وما هو أثر الصفة على إجراءاته وذلك في الفقرتين الآتيتين:-

أولاً :- تعريف التفتيش

يعرف التفتيش بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث الأصل، ولا يجوز اتخاذه إلا بأمر من السلطات القضائية المختصة بهدف جمع كل ما يدل على ارتكاب الجريمة وضبطه في محل منحه القانون حرمة خاصة وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة في جريمة وقعت بالفعل)[١]. في حين ذهب أخرين الى تعريف التفتيش على أنه (البحث في مستودع اسرار فرد معين عن أدلة معينة في جناية أو جنحة وقعت تقوم الدلائل الجدية ضد هذا الشخص على ارتكابه لها)[٢]، هذا وقد عمدت العديد من الدساتير بالنص على بعض أحكام التفتيش في دساتيرها خاصة بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣]. كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على إنه (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون).

وهناك العديد من الشروط التي يجب مراعاتها من أجل مباشرة إجراءات التفتيش تذهب أغلب التشريعات الى اشتراط أن يكون هناك جناية أو جنحة[٤] قد وقعت فعلاً فمن

(١) ينظر:- هوازن حسن محمد الارتوشي، الضمانات الإجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى (مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك|٢٠٠٨) ص١١٠

(٢) ينظر:- د. ممدوح خليل البحر، التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي وقانون الاجراءات الجنائية المصري(دار النهضة العربية،القاهرة|٢٠١١-٢٠١٢) ص١٠٧.

(٣) لقد نصت المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من قبل هذا التدخل أو تلك الحملات).

(٤) ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية يجيز التفتيش في جميع انواع الجرائم سواء كانت (جناية أم جنحة أم مخالفة) للمزيد ينظر:- هوازن حسن محمد الارتوشي، مصدر سابق،ص١١٢.

غير الممكن أن يباشر التفتيش من أجل ضبط جريمة مستقبلية[١]. كما يجب أن يهدف التفتيش الى كشف الحقيقة والبحث عن أشياء تتعلق بالجريمة وأن يكون هناك دلائل واضحة على أن المتهم أو غير المتهم يخفي معه أدلة تفيد في كشف الحقيقة[٢]. كما يجب أن أن يصدر أمر التفتيش كتابة ويحتوي على أسم من أصدره وتوقيعه والاجراءات اللازم اتخاذها والتهمة المنسوبة كما يجب أن يكون أمر التفتيش مؤرخاً[٣]. كما يجب أن يقوم بالتفتيش من يخوله القانون به فقد نص المشرع العراقي على إنه (يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه)[٤].

ثانياً :- تأثير صفة المتهم على إجراءات التفتيش

كما بينا سابقاً أن هناك مجموعة من الشروط التي نصت عليها التشريعات لمباشرة إجراءات التفتيش كما أن المشرع قد نص على إجراءات خاصة في التفتيش إذا كان المتهم المطلوب تفتيشه انثى فقد نصت المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) على إنه (إذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة انثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في

(١) ينظر:- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، (دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية|٢٠٠٦) ص٣١٠. ود. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقي، (بيروت|٢٠١٣) ص٤٢٣.

(٢) ينظر:- د.عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية،ج١، (منشأة المعارف، الاسكندرية|٢٠٠٢) ص٤٥٦-٤٥٧.

(٣) ينظر:- احمد المهدي، اشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها،(دار الكتب القانونية، القاهرة |٢٠٠٥) ص٧٤.

(٤) المادة (٧٢ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١(المعدل).

المحضر). كما نص المشرع المصري على ذات القيد[١] من النص السابق يتبين لنا أن تفتيش الانثى يجب أن يتم من قبل أنثى وأن عدم مراعاة هذا القيد يترتب عليه بطلان إجراءات التفتيش حتى وإن تم هذا الإجراء برضاء المتهمة[٢]. أما بالنسبة للتشريعات الغربية فقد استقر الرأي الامريكي على أن يتم تفتيش الانثى بواسطة انثى فجهاز الشرطة يستخدم عدداً من النساء يقمن بتفتيش الاناث وقت القبض عليهنً. أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالملاحظ أنه لم يتضمن على نص مماثل في هذا الشأن[٣]. والسؤال الذي يثار هنا ماهي الشروط الواجب توفوها في الانثى المندوبة لإجراء التفتيش؟ للإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشرع من خلال نص المادة (٨٠) لم ينص على شروط معينة في شأن الانثى التي ينتدبها للتفتيش إلا أن المنطق يقضي أن لا تكون الانثى التي تقوم بالتفتيش على علاقة بالمتهمة كما يجب أن تكون محلاً للثقة كما أن الملاحظ أن المشرع لم يشترط تحليف الانثى التي تقوم بالتفتيش اليمين وأن كل ما تطلبه هو أن يتم تدوين هويتها في محضر التفتيش[٤]. وأن التساؤل الذي يثار هل من الممكن أن يتم انتداب طبيب لتفتيش الانثى أو أن يتم تفتيش الانثى بمعرفة زوجها.

للإجابة على هذا التساؤل نقول إنه لا يجوز تفتيش الانثى بواسطة الطبيب والقول إن الطبيب يباح له ما لا يباح لغيره من الاطلاع على العورات يكون من أجل العلاج وإنقاذ حياة المريض فقط ولا علاقة له بإجراءات التفتيش[٥].

---

(١) لقد نصت المادة (٤٦ الفقرة ٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (إذا كان المتهم انثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي).

(٢) ينظر:- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه "دراسة مقارنة"، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت|٢٠٠٨)ص١٢٨.

(٣) ينظر:- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التفتيش قيوده وضوابطه، ط١، (دار النهضة العربية ، القاهرة|٢٠٠٦) ص ١١٧-١١٨.

(٤) ينظر:- د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٩٢) ص٢٩٠.

(٥) ينظر:- د. هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، تفتيش الانثى بين الضمانات والقيود، (دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية|٢٠١٧) ص ٤٤-٤٥.

كما أن تفتيش المرأة بواسطة زوجها فيه امتهان لكرامة الزوج وتحقيره امام أسرته[١]. وإن نص المادة (٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد جاء واضحاً في أن يتم تفتيش الانثى بواسطة انثى وأن هذا الأمر من النظام العام الذي يترتب على عدم مراعاته بطلان التفتيش وما يترتب عليه من إجراءات وتقضي المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها ويجوز الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض (التمييز)[٢].

الفرع الثاني

أثر الصفة على توقيف المتهم

يعد التوقيف من أكثر إجراءات التحقيق مساساً بحرية المتهم لذلك فالمشرع أحاطه بمجموعة من الشروط والضمانات كما أن المشرع الدستوري قد نص عليه فقد نصت عليه المادة (١٩) فقرة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ على إنه (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا لمرة واحدة وللمدة ذاتها) عليه سنبين في الفقرتين الآتيتين ما هو التوقيف وما هي شروطه على اعتباره ماساً بالحرية الشخصية للمتهم وما هو أثر صفة المتهم على إجراءات التوقيف.

أولاً :- تعريف التوقيف

بالرغم من أن المشرع العراقي قد أفرد الفصل الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل للنص على التوقيف وشروطه فقد عالجه في المواد (٩٢-١٢٠) إلا أنه لم يعرف مصطلح التوقيف الأمر الذي حدا بالفقه الجنائي الى تعريف هذا المصطلح فقد ذهب البعض الى أنه (إيداع المتهم السجن فترة معينة تحدد في أمر التوقيف لضرورات التحقيق

(١) ينظر:- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص ١١٧.؛ وبذات المعنى د. سامي الحسيني، مصدر سابق، ص٢٩٢.

(٢) ينظر:- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، ج٢، (دار الفكر العربي ، القاهرة | ١٩٨٠) ص ٥٣٠.

وضمان تنفيذ العقوبة)[١]. في حين ذهب آخرون الى تعريفه بأنه (إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق تجنباً لتأثير المتهم على الشهود أو عبثه بالأدلة توقياً لهربه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره ضده)[٢]. ولأهمية التوقيف كما ذكرنا فقد أحاطه المشرع بعدد من الضمانات ومن هذه الضمانات وجوب إطلاع المتهم على اسباب التوقيف فقد نص المشرع على إنه (يجب إطلاع الشخص المطلوب على الامر الصادر بالقبض عليه...)[٣]. وإحاطته علماً بالواقعة الموقوف من اجلها كي يتسنى له الدفاع عن نفسه[٤]، كما أن استجواب المتهم يعد من الشروط الجوهرية لإصدار أمر التوقيف حيث يتم من خلاله التوصل الى الحقيقة[٥]. وقد حدد المشرع العراقي مدة الاستجواب باربع وعشرين ساعة[٦]. كذلك من الضمانات الاخرى التي نص عليها المشرع في التوقيف هي عن طريق تحديد الجرائم التي

(١) ينظر:- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان|٢٠٠٣) ص١٥٧.

(٢) ينظر:- احمد حسين سلمان، ضمانات المتهم اثناء التوقيف استثناء من قاعدة (الاصل في الانسان البراءة)، بحث منشور في (مجلة جامعة تكريت للحقوق،الجزء (١)، العدد(٣)، المجلد(٢)، السنة (٢)، | ٢٠١٨) ص٣٩٣.

(٣) لقد نصت المادة (٩٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) على إنه(يجب اطلاع الشخص المطلوب على الامر الصادر بالقبض عليه....).

(٤) ينظر:- فراس ياوز عبد القادر، الحق في الحرية الشخصية من الناحية الجنائية، بحث منشور في مجلة الحقوق، (جامعة المستنصرية، العدد (١١٠٢٢)، المجد (٣)، السنة| ٢٠١٠) ص٥٦.

(٥) ينظر:- د. ياسر محمد عبد الله ؛ نادية مصطفى حسين الحمداني، ضوابط التوقيف " دراسة مقارنة "،بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (جامعة كركوك، العدد (٢/٢٤)، المجلد (٧)، السنة| ٢٠١٨) ص ٢٧٩.

(٦) لقد نصت المادة (١٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١(المعدل) على انه(على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه...).

يجوز التوقيف فيها فيجب أن يكون المتهم قد ارتكب جناية أو جنحة فلا يجوز التوقيف في المخالفات إلا في حالة إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة محدد ومعلوم(١).

أما في حالة إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بالإعدام فقد جعل المشرع التوقيف فيها وجوبياً. في حين إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات فقد جعل المشرع التوقيف فيها جوازياً هذا ومن الممكن إطلاق سراح المتهم بكفالة إذا كان ذلك لا يؤثر على إجراءات سير التحقيق ولا يؤدي الى هروب المتهم. فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية على إنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن طالب التدخل التمييزي انصب على قرار المحكمة الجنائية المركزية بالعدد(٩٩١/ت٢/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١١/١٩ ولدى التأمل وإمعان النظر في القرار وجد ما يستوجب التدخل به تمييزاً وحسب صلاحيات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) أصولية كونه قد جاء غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وذلك لأن الفعل الجرمي المسند لطالب التدخل والجاري التحقيق فيه حسبما هو ثابت من الاوراق التحقيقية هو وفق أحكام القرار (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ وبما أن إطلاق سراح المتهم بجريمة وفق الوصف القانوني آنف الذكر في مرحلة التحقيق هي مسألة جوازية يعود تقديرها الى قاضي محكمة التحقيق المختصة متى ما رأى أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق ولا يؤدي الى هروب المتهم على وفق ما تنص عليه المادة (١٠٩) من القانون سالف الذكر وحيث أن قاضي محكمة التحقيق قد استخدم هذه الصلاحية المقررة له قانوناً وقرر إطلاق سراح طالب التدخل بكفالة مقرونة بتعهد مالي وبالتالي لا يوجد مبرر قانوني للقرار المطلوب التدخل به تمييزاً والذي أوعز لمحكمة التحقيق بإحالته موقوفاً طالما أن مادة اتهامه لا تعاقب بعقوبة الإعدام وإذ إن محكمة الجنايات المركزية قد أصدرت قرارها المنوه عنه أعلاه خلافاً لوجهة النظر القانونية أعلاه لذا قرر التدخل به تمييزاً ونقضه وإعادة الاضبارة لمحكمتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/١/٨)(٢).

---

(١) ينظر:- احمد أبو الرُوس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، (المكتب الجامعي، الاسكندرية،| ٢٠٠٨) ص٤٣.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٨٢٤ الهيئة الجزائية الثانية ٢٠١٨ / محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٩/١/٨، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى www.hjc.iq تاريخ الزيارة ٩/٥/ ٢٠١٩.

مما سبق نجد أن المشرع العراقي قد اتخذ عقوبة الجريمة معياراً للتوقيف[١]، ومن الضمانات الأخرى التي نص عليها المشرع في التوقيف هو تحديد مدة التوقيف فقد حددها المشرع بما لا يزيد عن (١٥) يوماً أما الحد الأعلى لهذه المدة فيجب أن لا يزيد عن ربع الحد الاعلى لعقوبة الجريمة المرتكبة وبما لا يزيد عن ستة أشهر[٢]. وبما أن التوقيف يمس بالحرية الشخصية كما بينا سابقاً فقد نص المشرع على عدم توقيف أي شخص إلا بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو من قبل المحكمة الجزائية المختصة[٣].

ومن الضمانات الاخرى التي نص عليها المشرع هو جواز الطعن بقرار التوقيف تمييزاً بالرغم من أن هذا القرار لا يعد من القرارات الفاصلة في الدعوى[٤].

ثانياً :- أثر صفة المتهم على إجراءات التوقيف

لقد بينا فيما سبق حالات التوقيف الوجوبي والجوازي التي نص عليها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل نجد أن المشرع قد نص على حالة خاصة تتعلق بصفة المتهمة وكذلك بصفة الجريمة المرتكبة وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٩. حيث نص القرار على عدم جواز إيقاف المرأة المتهمة بجريمة غير عمدية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة[٥].

---

(١) ينظر:- د. ياسر محمد عبد الله؛ نادية مصطفى حسين الحمداني، مصدر سابق، ص ٢٨١-٢٨٢.

(٢) يراجع :- المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٣) لقد نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) على انه (لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاض او محكمة وفي الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

(٤) ينظر:- د. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة ديالى للبحوث الانسانية (جامعة ديالى، الاصدار (٣٣)، السنة| ٢٠٠٩)، ص ١٠.

(٥) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠١ لسنة١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥.

والسبب في ذلك ما تتمتع به الإناث من وضع خاص في المجتمع العراقي الأمر الذي حدا بالمشرع الى منع توقيف الإناث بالإضافة إلى إن الجرائم غير العمدية لا تنم عن خطورة إجرامية لدى شخص مرتكبها[١].

المطلب الثاني

أثر الصفة في اداء الشهادة

يعد الالتزام بإداء الشهادة واجباً اخلاقياً فيجب على كل شخص أن يتقدم الى السلطة المختصة للإدلاء بما لديه من معلومات عن الواقعة هذا وتلعب صفة الشاهد دور في إجراءات التحقيق فيما يتعلق بسماع الشهادة وخاصة فيما يتعلق بموانع الشهادة عليه سنبين في الفرعين الآتيتين ماهي الشهادة وما هو الشاهد وماهي الشروط الواجب توفرها في الشاهد في حين نبين في الفرع الثاني أثر صفة الشاهد على إداء الشهادة باعتبارها مانعاً من موانع الشهادة.

الفرع الأول

مفهوم الشهادة

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للشهادة الأمر الذي حدا بالفقه الى وضع تعريف الشهادة لذا فقد عرفت على إنها (إخبار شخص عن معلومات موجودة لديه عن الجريمة المرتكبة والتي إدراكها بإحدى حواسه)[٢]. أو هي (تقرير شخص لما كان قد رآه وسمعه بنفسه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه)[٣].

أما عن تعريف الشاهد فنلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يشر ايضاً الى تعريف الشاهد إنما أشار فقط الى حقوقه والشروط الواجب توافرها في الشاهد وكيفية إداء الشهادة إلا أن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم قد

(٢) ينظر:- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، (مطبعة بادكار، السليمانية، ط٥، |٢٠١٦) ص١٧٠.

(٢) ينظر:- د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، (دار الطباعة الحديثة، البصرة،| ١٩٧١) ص٤٠٨.

(٣) ينظر:- د. رعد فجر فتيح الراوي، الأصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، (مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد|٢٠١٦) ص١٠٥.

عرف الشاهد على إنه (الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها)[١]. أما عن تعريف الشاهد في الفقه فقد عرف على إنه (الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة)[٢].

أما عن الشروط الواجب توافرها في الشاهد فيجب أن يكون بالغ سن التمييز وإلا اعتبرت شهادته باطلة والعبرة تكون وقت حدوث الواقعة التي تؤدى الشهادة فيها كما أن المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات قد نصت على وجوب تحليف الشاهد اليمين إذا كان قد أتم الخامسة عشر أما الشاهد الذي لم يتم هذه السن فتسمع شهادته على سبيل الاستدلال فقط ومن دون تحليفه اليمين[٣]. كما يجب أن يتمتع الشاهد بالحرية اثناء إداء الشهادة فإذا كان الشاهد قد تعرض لإكراه أو تهديد فإن شهادته تعد باطلة ويتعرض للعقاب من قام بإكراه الشاهد أو تهديده[٤]. أما عن الضمانات التي يتمتع بها الشاهد والتي نص عليها القانون هي وجوب سماع شهادة كل شاهد على انفراد[٥]. وأن الغاية التي

---

(١) المادة (١/أولاً) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم الصادر بالعدد (٤٤٤٥) في ٢٠١٧/٥/٢ رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر:- د. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني "دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد(٢)، المجلد(٣٢)، ٢٠١٧، ص٢٧٦.

(٣) ينظر:- د. خالد محمد عجاج، الشهادة في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، (جامعة تكريت، العدد(٢٩)، المجلد(٣)، السنة (٨) |٢٠١٦) ص٤١٣.

(٤) لقد نصت المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على انه(يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء رأي بشأنها...).

(٥) لقد نصت المادة (٦٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) على إنه (لا يجوز توجيه أي سؤال الى الشاهد إلا بإذن القاضي او المحقق....).

توخاها المشرع من ذلك هو منع التأثير في الشاهد الذي قد يتعرض لاضطراب أفكاره عند سماعه لشهادة شاهد آخر في ذات الواقعة[١]. كما ألزم القانون تدوين اقوال الشهود، وان تكون بدون شطب أو حك بالإضافة الى توقيع الشاهد عليها كما ألزم القانون أن يضع كل من القاضي ومن قام بتدوينها توقيعه عليها هذا وإن التعديلات التي تضاف في محضر التحقيق لا يأخذ بها إلا اذا وقع قاضي التحقيق عليها[٢]، كما ألزم القانون القائم بالتحقيق التقييد في حدود الدعوى وعدم توجيه اسئلة للشاهد خارج حدود الدعوى[٣]. كما نص قانون حماية الشهود والمخبرين على تأسيس قسم في وزارة الداخلية باسم (قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم) كما اعتبرت الاعتداء على المشمولين بالحماية ظرفاً مشدداً[٤].أما في القانون الفرنسي فقد نصت المواد المواد ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنايات و ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنح في المسائل الجنائية على إنه يكون على كل شخص شهد جريمة أو مخالفة الالتزام بالحضور من اجل إداء الشهادة امام المحكمة والا يتعرّض للعقوبة[٥].

وإن القانون يوجب على الشاهد الذي يدعى للشهادة الحضور حتى وأن كان معفياً من إداء الشهادة. كما أن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر إلقاء قبض على الشاهد الذي

---

(١) ينظر:- لينا محمد متعب الاسدي، دور التشريعات الجزائية في الحد من الإحجام عن إداء الشهادة "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، (مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين|٢٠١٧) ص١٠٢.

(٢) لقد نصت المادة (٦٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١(المعدل) على انه(تدون اقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل او اضافة ويوقع الشاهد عليها عند الانتهاء منها بعد قراءتها من قبله...).

(٣) نص المادة (٦٤/أ مكرر) من قانون أصول المحاكمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١(المعدل).

(٤) يراجع:- المادة (١٠/أولاً) والمادة (١٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم(٥٨) لسنة ٢٠١٧ (النافذ).

(5)https://www.mondroitmeslibertes.fr/.../les-immunités-familiales-pénal

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢١.

يتخلف عن الحضور لإداء الشهادة[١]. أما في مرحلة المحاكمة فللمحكمة أن تكلف الشاهد بالحضور امامها للإدلاء بشهادته إذا كان ذلك يفيد في كشف الحقيقة، كما أن للمحكمة أن تنتقل لمحل الشاهد من أجل سماع شهادته في حالة تعذر حضور الشاهد بسبب المرض أو أي عذر آخر[٢].

وفي حالة إذا تبين للمحكمة عدم صحة العذر أن تحكم على الشاهد بالعقوبة المقررة للامتناع عن الحضور لإداء الشهادة المنصوص عليها في المادة (٢٣٨)[٣]، ومحاسبته بتهمة عرقلة العدالة[٤].

الفرع الثاني

أثر صفة الشاهد باعتبارها مانعاً من موانع الشهادة

الأصل إنه لا يوجد مانع يحول دون سماع الشخص كشاهد إلا أن المشرع ولأسباب محددة ضمن القانون يفرض قيوداً على بعض الاشخاص ويمنعهم من الشهادة في دعاوى معينة بالرغم من توافر الشروط العامة لأداء الشهادة فالشاهد يجب أن يتمتع بالحياد التام وأن يتجرد من أي غرض شخصي كي لا تتعارض صفته في الدعوى مع صفته كشاهد.

وسنقتصر في هذا الفرع على بيان صفة المتهم كشاهد في الدعوى وصفة المجنى عليه والمدعي بالحق المدني والصفة الاجتماعية للشاهد المتصلة بأحد طرفي الدعوى على الرغم من وجود صفات اخرى إلا أنها خارج نطاق بحثنا كصفة القاضي كشاهد في الدعوى وصفة المدعي العام وصفة كاتب الجلسة.

---

(١) يراجع نص المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٢) يراجع المواد (١٧١،١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٣) ينظر:- د. خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية، (مركز البحوث القانونية، بغداد|١٩٨٦) ص٩-١١.

(4) https://www.vie-publique.fr/.../temoigner/qui-peut-temoigner.html

أولاً :- صفة المتهم كشاهد على متهم آخر في ذات الدعوى

إن القواعد العامة تنص على عدم جواز شهادة المتهم على متهم آخر في ذات الدعوى، وسبب ذلك أن للمتهم الحق في أن تسير الدعوى باتجاه معين وأن الشهادة التي يدلي بها المتهم ضد متهم آخر تكون محل شك[١]. فالمتهم لا يمكن أن يكون شاهداً في الدعوى سواء شاهد نفي أو إثبات غير أن استجوابه يحل محل الإدلاء بشهادته لذلك فقضاة التحقيق وقضاة المحاكم يضعون هذا الأمر في اعتبارهم قبل أن يقيموا قناعاتهم[٢]. كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص على أنه إذا تبين للقاضي اثناء التحقيق أن للمتهم في الدعوى شهادة على متهم آخر فيدون شهادته ويقوم بتفريق دعوى كل منهم[٣]. أي أن قاضي التحقيق يقوم بفتح محضر جديد في الدعوى يكون المتهم بصفة شاهد ويقوم بتدوين أقواله في الدعوى الجديدة لهذه الصفة ويحلف اليمين كأي شاهد إلا أن صفته في الدعوى الاولى تبقى بصفة متهم[٤].

هذا وتجدر الاشارة الى أنه إذا زالت عن المتهم هذه الصفة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو لصدور حكم بات في الدعوى أو في حالة استفادته من مانع من موانع عقاب فتقبل شهادته دون تفريق الدعوى[٥].

---

(١) ينظر:- د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، (مجد المؤسسة الجامعية، بيروت|٢٠٠٤) ص٢٠٠.

(٢) ينظر:- هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي "دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الاسلامية"، ج٢، (دار النهضة العربية، القاهرة) ص٨٥١.

(٣) يراجع نص المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل).

(٤) ينظر:- د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (بدون دار نشر، بغداد|٢٠٠٥) ص٨٧.

(٥) ينظر:- د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق،ص٨١٤.

هذا ويلاحظ أن القضاء قد جرى على الأخذ بأقوال متهم على متهم أخر وسماها بأنها اعتراف متهم على متهم آخر والحقيقة أنها ليست اعتراف لان الاعتراف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة للوقائع التي تنسب إليه وليس للغير[١].

ثانياً :- أثر صفة المجنى عليه والمدعي بالحق المدني كشاهد في الدعوى

لقد تعددت الآراء بالنسبة الى جواز أن يكون للمجنى عليه والمدعي بالحق المدني كصفة شاهد في الدعوى فقد ذهب البعض الى القول أن صفة الشاهد تتعارض مع صفة المجنى عليه والمدعي بالحق المدني فلا يجوز أن يكون المجنى عليه شاهد في الدعوى والسبب في ذلك أن المجنى عليه والمدعي بالحق المدني يكون له مصلحة في أن يصدر الحكم على وجه معين أو صيغة معينة مما يؤثر في سير إجراء التحقيق لذا يجب منعهما من أداء الشهادة [٢]. في حين ذهب اتجاه آخر الى جواز أن يجمع المجنى عليه والمدعي بالحق المدني. صفة الشاهد وصفة المجنى عليه في الدعوى الجزائية[٣]. أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد ذهب الى جواز أن يجتمع صفة الشاهد والمجنى عليه في شخص واحد في الدعوى[٤]

ثالثاً :- تعارض صفة الشاهد مع صفة اجتماعية متصلة بأحد أطراف الدعوى الجزائية

ابتداءً يقصد بالصفة الاجتماعية (تلك الصفة التي يستمدها الشخص من علاقة اجتماعية معينة كأن تكون علاقة قرابة أو علاقة الزوجية)[٥]. هذا وقد تؤثر هذه الصفة على

---

(١) ينظر:- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية، القاهرة|١٩٨٥) ص٢٩٩.

(٢) ينظر:- د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي)، (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية|٢٠٠٥) ص٦٧.

(٣) ينظر:- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،(دار النهضة العربية، القاهرة ،ط٣| ١٩٩٠) ص٤٤٧

(٤) لقد نصت المادة (٦٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل) على إنه(يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين).

(٥) ينظر:- د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق،ص٦٩.

على الشاهد فلا يتصف بالحياد الذي يجب أن يتصف به، عليه سنبين أثر صفة القرابة والزوجية على إداء الشهادة في الآتي:-

١. صفة القرابة:- تذهب القاعدة العامة الى عدم جواز سماع شهادة اقارب الخصوم[١]، فقد نصت المادة ٣١١-١٢من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٢٠١٥/١٢/٢٨على إنه (لا يجوز مقاضاة الاشخاص التالي ذكرهم بسبب السرقة التي ارتكبوها على حساب اصوله او فروعه، على حساب زوجته، إلا إذا كان الزوجان منفصلان قانوناً أو يُسمح لهما بالإقامة بشكل منفصل)[٢].

لأسباب تتعلق بالحفاظ على أواصر العائلة وصلة القرابة فقد منع القانون أن يكون الاصل شاهداً على فرعه والفرع شاهداً على أصله[٣]. فقد قضت محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية على إنه (بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز المؤرخ ٢٠١٣/٧/١٦ تبين ان الادلة المتحصلة هي افادة المشتكية والشاهدة ابنتها). والتي لا يمكن الاخذ بشهادتها عملا بإحكام المادة (٦٨/ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل والتي نصت على ان (لا يكون الاصل شاهدا على فرعه ولا الفرع شاهداً على اصله) عليه تكون الادلة غير كافية لإدانة المميز عليه وبالتالي يكون القرار المميز صحيح وموافق للقانون، لذا واستناداً لأحكام المادة ٢/٢٥٩ من القانون انف الذكر تقرر تصديق الحكم المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/ شوال / ١٤٣٤ه الموافق ٢٠١٣/٨/١٤)[٤]. ٢٠١٣/٨/١٤)[٤]. إلا أنه يجوز أن يكون أحد هؤلاء شاهد نفي للآخر (دفاع)، هذا وفي حالة

(1) https://www.vie-publique.fr/.../temoigner/qui-peut-temoigner.html تاريخ الزيارة ٢١ /٢٠١٩/٤

(2) Dernière modification: 09/06/2018 Edition : 12/06/2018 Code penal Dernière modification du texte le 12 juillet 2014 - Document généré le 25 juillet 2014 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance

(٣) لقد نصت المادة (٦٨/ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل)على إنه (لايكون الاصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على اصله مالم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله).

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٤٢/ جنح/ ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/ ٨/١٤ منشور على موقع مجلة التشريع والقضاء.

إذا قدم أحد هؤلاء (الأصل، أو الفرع) بمعلومات تؤدي الى تجريم المتهم. فإن هذه المعلومات تهدر من الشهادة والملاحظ أن القانون فيما يتعلق بموانع الشهادة بسبب صلة القرابة فقد اقتصر على صفة الأصل والفرع كمانع من موانع الشهادة فلم ينص على علاقة الاخوة والأصهار وغير من الاقارب لذلك لا يوجد ما يمنع من شهادة الاخ ضد أُخته المتهمة. هذا ونحن نرى أنه كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يمنع الشهادة بين الاخوة والأصهار من أجل الحفاظ على صلة القرابة وأواصر العائلة.

٢. الصفة الزوجية:- أما بالنسبة للصفة التي تتعلق بالعلاقة الزوجية فقد منع القانون أن يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بجريمة زنا الزوجية أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما(١). ولا يجوز قبول الشهادة في غير تلك الجرائم. إلا أنه يجوز أن يكون أحد الزوجين شاهد دفاع للزوج الآخر.

والجدير بالذكر أن من موانع الشهادة ايضاً ما يتعلق في الصفة الوظيفية وذلك من أجل الحفاظ على السر المهني. فلا يجوز للطبيب أو الصيدلي أو المحامي إفشاء الاسرار الخاصة لعملائهم ومرضاهم حتى بعد انتهاء مدة وظيفتهم إلا في حالتين، الحالة الأولى وهي بعد الحصول على إذن من اصحابها أما الحالة الثانية وهي حالة إذا كانت شهادة هؤلاء تؤدي الى منع ارتكاب جريمة[٢]. وأن إعفاء هؤلاء الاشخاص يقتصر على إداء الشهادة فلا تشمل إجراءات التكليف بالحضور فإذا ما كلف الشاهد بالحضور وجب عليه الحضور أمام قاضي التحقيق فليس له التخلف عن الحضور ومتى وجه إليه قاضي التحقيق اسئلة فله الحق في الامتناع عن الإجابة على أن يذكر تلك الأسباب أمام قاضي التحقيق[٣].

(١) لقد نصت المادة (٦٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١(المعدل) على انه (لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الاخر مالم يكن متهماً بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما).

(٢) ينظر:- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، (منشأة المعارف، الاسكندرية|٢٠٠٠) ص٣٧٥.

(٣) ينظر:- د. خالد ناجي شاكر، مصدر سابق،ص٢١.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات التي سنبينها في الفقرتين الأتيتين:-

أولاً :- الاستنتاجات

كانت الاستنتاجات التي كشفت عنها هذه الدراسة كما يأتي :-

١. أن الصفة في الإجراءات الجزائية ذات طبيعة شخصية إذ تتعلق بشخص الجاني أو المجنى عليه كما قد تتعلق بالحالة الاجتماعية لهم والروابط الأسرية، فالصفة تعد شرطاً جوهرياً وكافياً لوجود الحق في الدعوى . فالدعوى إذا رفعت من قبل شخص غير ذي صفة برفعها فإنها ترفض لانتفاء الصفة، فتخلف الصفة يترتب عليه أثر مهم وهو عدم وجود الحق في الدعوى.

٢. لقد ساوى المشرع العراقي بين الرجل والمرأة في إجراءات التحقيق بصورة عامة ماعدا فيما يتعلق ببعض الضمانات والقيود الخاصة المتعلقة بالتفتيش والتوقيف فيما إذا كانت المتهمة انثى حيث نص على عدم جواز تفتيش الأنثى إلا من قبل انثى ينتدبها لذلك عضو الضبط القضائي أما الضمانة الأخرى وهي ما يتعلق بالحبس الاحتياطي للأنثى في حالة الجرائم غير العمدية التي لا تنم على خطورة مرتكبها فقد جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٠١) لسنة ١٩٩٩ على جواز ايقاف المرأة المتهمة بجريمة غير عمدية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة . بسبب الصفة الخاصة والمكانة التي تتمتع بها المرأة في المجتمع العراقي.

٣. اتضح لنا إنه لا يجوز للمتهم أن يحمل صفة المتهم وصفة الشاهد في آن واحد في ذات الدعوى إلا أن المشرع ذهب الى أن قاضي التحقيق إذا وجد شهادة المتهم في الدعوى ضرورية فيدون شهادته ويقوم بتفريق الدعوى . أما بالنسبة للجمع بين صفة المجنى عليه والمدعى عليه وبين صفة الشاهد فقد أجازها المشرع العراقي . هذا وأن هناك بعض الصفات التي تعد مانعاً من موانع الشهادة كصفة القرابة وصفة الزوجية.

ثانياً:- التوصيات

من خلال الاستنتاجات السابقة نقترح التوصيات الآتية:-

١. نقترح على المشرع العراقي تبني نظرية عامة للصفة في قانون اصول المحاكمات الجزائية من خلال وضع نصوص خاصة تبين الصفة وتحدد نطاقها وتأثيرها وإفراد باب خاص لها فعلى الرغم من اهمية الموضوع إلا إن قانون اصول المحاكمات قد خلا من النص على الصفة ضمن باب محدد وبيان قواعدها وبالأخص إنها تؤثر في جميع الاجراءات الجزائية ابتداءً من تحريك الدعوى الى صدور الحكم الجزائي وتنفيذه.

٢. نوصي المشرع العراقي أن يضع نصاً في قانون العقوبات يعاقب عضو الضبط القضائي في حالة مخالفته الاجراءات الخاصة المتعلقة بتفتيش الانثى وانتهاك حرمتها وحيائها المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١(المعدل).

٣. ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة إلى نص المادة ٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بصفة الاخوة والأصهار كمانع من الشهادة فقد كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يمنع الشهادة بين الاخوة والأصهار من أجل الحفاظ على صلة القرابة وأواصر العائلة. وأن تكون كالاتي :- (يمنع شهادة الاخ ضد أُخته و اخيه وصهره إلا إذا كانت الجريمة متعلقة بهم) .

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First :Documents

1. Universal Declaration of Human Rights

Second :Laws

1. Iraqi Criminal Procedure Law No. 23 of 1971 (as amended).
2. The Egyptian Code of Criminal Procedure No. 150 of 1950 (as amended).
3. Penal Code No. (111) of 1969 (as amended).
4. Law on the Protection of Witnesses, Experts, Informants and Victims promulgated by Issue No. (4445) on 2/5/2017 No. (58) of 2017.
5. Law on the Protection of Witnesses, Experts, Informants and Victims No. (58) of 2017 (in force).

Third:Decisions

1. Resolution of the dissolved Revolutionary Council No. 101 of 1999 dated 5/7/1999.
2. Decision of the Court of Appeal of Baghdad / Al-Karkh Federal as discriminatory No. 242 / misdemeanor 2013 dated 14/8/2013 published on the website of the Journal of Legislation and Justice.
3. Decision of the Federal Court of Cassation No. 824 Second Criminal Court 2018 / Federal Court of Cassation dated 8/1/2019, published on the website of the Supreme Judicial Council www.hjc.iq Date of visit 9/5/2019.

Forth:Dictionaries

1. Ibrahim Madkour, Philosophical Dictionary, General Authority for Amiri Printing Press, Cairo, 1983.
2. Abu al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, Dar al-Fikr for printing, without a year printed.

   D. Abbas Hassan, as a protective with link to high methods and linguistic renewable life, c 3, i 3, Dar al-Maaref.

3. d. Abdul Hamid Kurdi, dialectic term adjective among scholars of monotheism, Dar al-Ma'mun, without edition and without year printed.
4. Majd al-Din Mohammed bin Jacob Turquoise, Dictionary of the surrounding, i 8, Foundation message, 2005.
5. Mohammed bin Abi Bakr Abdul Qader Razi, Mokhtar al-Saha, Library of Lebanon, Beirut, 1986.
6. Mohammed Kalaji, Dictionary of the language of the jurists, i 2, House of Nafis, Beirut, 1982.

Fifth :Legal Books

1. d. Ajyad Thamer Nayef Al-Dulaimi, Adjective in Civil Lawsuit (Comparative Analytical Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law), 1st floor, Zain Law Library, Beirut.
2. Ahmed Abou El-Rous, Criminal Investigation, Disposal and Criminal Evidence, University Office, Alexandria, 2008.
3. Ahmed El-Mahdi, Ashraf Shafei, Primary Criminal Investigation and Guarantees and Protection of the Accused, Dar Al-Kutub Al-Qanoon, Egypt, 2005.
4. d. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
5. d. Baraa Munther Kamal Abdul Latif, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Badkar Press, Sulaymaniyah, i 5, 2016.
6. D. Jamal Mohammed Mustafa, Explanation of the Code of Criminal Procedure, without a publishing house, Baghdad, 2005.
7. d. Hassan Sadeq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi in the Origins of Criminal Procedures, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2000.
8. Hassan Yousef Mustafa Interview, Legitimacy in Penal Procedures, 1st Floor, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2003.

9. d. Khaled Naji Shaker, The Certificate and its Role in Evidence in the Criminal Case, Legal Research Center, Baghdad, 1986
10. a. Raja Mohammed Bouhadi, The Idea of Character in a Criminal Case, 1st Floor, National Library, Benghazi, Libya, 2008.
11. d. Raad Fajer Fateh al-Rawi, Origin and Exception in the Code of Criminal Procedure, 1st Floor, Al-Hashemi University Book Office, Baghdad, 2016.
12. d. Raouf Obaid, Important Practical Problems in Criminal Procedures, Ibid
13. d. Sami Al-Husseini, The General Theory of Inspection in Egyptian and Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without publication year.
14. d. Sami Nasraoui, A study in the origins of criminal trials, c 1, Modern Printing House, Basra, 1971.
15. Taher Ahmed Al-Zawy, Mukhtar Al-Qamoos, Arab Book House, Saudi Arabia, without a printed year
16. Dr. Abdul-Hamid al-Shawari, Thematic Commentary on the Code of Criminal Procedure, Vol. 1, Al-Ma'aref Establishment, Alexandria, 2002.
17. d. Abd al-Sattar Salem al-Kubaisi, Guarantees of the accused before and during the trial, i 1, Halabi Human Rights Publications, 2013
18. d. Ali Shahat El-Hadidi, What is the Role and its Role in the Procedural Scope, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
19. d. Ali Mohammed Jafar, Explanation of the Code of Criminal Procedure, I 1, the glory of the university institution, Beirut, 2004, p. 200.
20. d. Fathi Wali, The Kuwaiti Civil Justice Law (a study of the Civil and Commercial Procedures Group and its most important complementary legislation), without a publishing house, 1977.

21. Chancellor Farag Alwani Helil, Criminal Investigation and Disposal and Criminal Evidence, University Press, Alexandria, 2006, p. 310.
22. Dr. Qadri Abdel-Fattah El-Shahawy, Inspection Areas and Limitations, 1st floor, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
23. Dr. Mohammed Naeem Yassin, Theory of Lawsuit Between Islamic Sharia and Civil and Commercial Procedures Law, Books World for Printing and Publishing, Riyadh, 2003.
24. Dr. Mahmoud Al-Sayyed Al-Tahwi, Attendance of the Procedural Characterist in the Lawsuit, New University Publishing House, 2003.
25. Dr. Mahmoud Saleh El-Adly, Interrogation of Witnesses in Criminal Matters, "A Comparative Study of Positive Law and Islamic Jurisprudence", University Thought University, Alexandria, 2005.
26. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 3rd floor, 1990.
27. Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, The Principles of Fiqh in its New Texture, i 25, Tafseer Library, Erbil, 2015.
28. Mamdouh Khalil El-Bahr, Preliminary Investigation into UAE Criminal Procedure Law and Egyptian Criminal Procedure Law, Arab Renaissance House, Cairo, 2011-2012.
29. Judge Mona Jassem Al-Kuwari, Inspection, Conditions and Nullity Cases, "Comparative Study", 1st Floor, Al-Halabi Publications, Beirut, 2008.
30. Hilaly Abdel-Elah Ahmed, The General Theory of Criminal Evidence, "A Comparative Study between the Procedural Systems of Latin, Anglo-Saxon and Islamic Law", Vol. 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
31. Hanaa Abdel Hamid Ibrahim Badr, Female Inspection between Guarantees and Restrictions, National Library and Archives, Alexandria, 2017.

32. Dr. Wagdy Ragheb Fahmy, The General Theory of Judicial Work in the Law of Pleadings, El-Maaref Establishment, Alexandria, 1974.

Sixth: These and Dissertations

1. Kareem Khamis Khasbak Al-Budeiri, the right to litigation in the criminal case, PhD thesis submitted to the Council of the Faculty of Law, University of Baghdad, 2008.
2. Lina Mohammed Meteb Al-Asadi, The Role of Criminal Laws in Reducing Reluctance to Perform the Certificate "Comparative Study", Ph.D. Dissertation, Presented to the Council of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2017.
3. Hawazen Hassan Mohammed Al Artoshi, Constitutional Procedural Guarantees of the Accused in the Preliminary Investigation Stage, "Comparative Study", Master Thesis submitted to the Council of the Faculty of Law and Policy, University of Duhok, 2008.

Seventh :Researches and Periodicals

1. Ahmad Hussein Salman, Guarantees of the Accused during Arrest, Exception from the Rule of Origin (Human Right of Innocence), Research published in Tikrit University Law Journal, Part (1), Issue (3), Vol.
2. Israa Younis Hadi and d. Mohammed Hussein Al-Hamdani, Effect of Adjective on Criminal Procedures, Research published in Al-Rafidain Journal of Law, University of Mosul, No. (56), Volume (16), Year (18), 2013.
3. d. Khalid Mohammed Ajaj, Certificate in the scope of the Iraqi Code of Criminal Procedure, research published in the Journal of the University of Tikrit, Tikrit University, No. (29), Volume (3), Year (8), 2016.

D. Abdul Razzaq Talal Jassem al-Sara, Guarantees of the accused in the preliminary investigation stage, research published in Diyala Journal for Humanitarian Research, Diyala University, Issue (33), Year (2009).

5. d. Omar Fakhri Al-Hadithi, Witness Protection in Bahrain's Criminal Procedure Law, "Comparative Study", research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, No. (2), Volume (32), 2017.
6. Firas Yawz Abdulkader, The Right to Personal Liberty from a Criminal Point, a research published in the Journal of Law, University of Mustansiriya, No. (11022), Glory (3), the year 2010.
D. Yasser Mohammed Abdullah, Nadia Mustafa Hussein al-Hamdani, arrest controls "a comparative study", a research published in the Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk, No. (24/2), volume (7), Year 2018.

Eighth:Foreign Sources

1. https://www.mondroitmeslibertes.fr/.../les-immunités-familiales-pénal = Code penal Dernière modificat
2. Dernière modification: 09/06/2018 Edition : 12/06/2018
3. Code penal Dernière modification du texte le 12 juillet 2014 - Document généré le 25 juillet 2014 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance
4. https://www.mondroitmeslibertes.fr/.../les-immunités-familiales-pénal.
5. https://www.vie-publique.fr/.../temoigner/qui-peut-temoigner.html

Ninth : Internet sources

www.hjc.iq